

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٨٣ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على اتفاق قرض بين جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الإفريقي

بشأن برنامج دعم الكهرباء والنمو الأخضر بمبلغ ٢٢٥ مليون يورو

الموقع بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

وُوفق على اتفاق قرض بين جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الإفريقي بشأن برنامج دعم الكهرباء والنمو الأخضر بمبلغ ٢٢٥ مليون يورو ، الموقع بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٨ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ صفر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٢ أكتوبر سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٢ هـ (الموافق أول نوفمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رقم البرنامج : P-EG-FA0-005

قرض رقم : 2000200004700

اتفاق قرض

بين

جمهورية مصر العربية

و

بنك التنمية الإفريقي

(برنامج دعم الكهرباء والنمو الأخضر)

(EGGSP)

اتفاق قرض

برنامج دعم الكهرباء والنمو الأخضر

رقم البرنامج : P-EG-FA0-005

قرض رقم : 2000200004700

يدخل اتفاق القرض الماثل ("الاتفاق") - بين جمهورية مصر العربية ("المقترض") بنك التنمية الإفريقي ("البنك") - حيز التنفيذ في ٨ بتاريخ يونيو ٢٠٢٠ ، يشار إلى المقترض والبنك معاً فيما يلى بـ"الطرفين" .

حيث إن :

(أ) طلب المقترض من البنك قرضاً من موارده ، للمساعدة في تمويل برنامج دعم الكهرباء والنمو الأخضر ("البرنامج") الموضح تفاصيله في الجدول ١ (وصف البرنامج الملحق بهذا الاتفاق) ،

(ب) وزارة المالية هي المسئولة عن أي التزامات مالية ناتجة عن أو مرتبطة بهذا الاتفاق ،

(ج) وزارة الكهرباء والطاقة المتتجدة هي الهيئة المنفذة ("الهيئة المنفذة") للبرنامج ،

(د) المقترض والهيئة المنفذة قد أعرضا عن اعتزامهما تنفيذ البرنامج ،

(هـ) وبناءً على ما تقدم ، ضمن أمور أخرى ، قد وافق البنك على مد المقترض بالبلغ المحدد في البند ٢-٠١ (المبلغ) في شكل قرض على أساس الشروط والأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها في هذا الاتفاق .

وبموجب ما سبق ، قد اتفق الطرفان على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة - إرشادات التحويل - التعريف

البند ١-٠١ الشروط العامة وإرشادات التحويل :

الشروط العامة المطبقة على اتفاques قرض بنك التنمية الإفريقي واتفاques الضمان (الجهات السيادية) المؤرخة في فبراير ٢٠٠٩ ، بصيغتها المعبدة الواردة في الجدول ٤ (تعديلات على الشروط العامة) الملحق بهذا الاتفاق - والتي يجوز تعديلاها من حين لآخر -

(”الشروط العامة“) وكذلك إرشادات التحويل على النحو المحدد في هذا الاتفاق ، تشكلان معًا جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق . وفي حالة وجود أي اختلاف بين أي نص من نصوص هذا الاتفاق والشروط العامة وإرشادات التحويل سيعتمد بنصوص هذا الاتفاق .

البند ٠٢-٠٢ التعريف :

ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك ، تكون للمصطلحات الواردة في هذا الاتفاق بالبنط العريض المعانى المحددة لها في الشروط العامة أو في الجدول ٣ (التعريف) الملحق بهذا الاتفاق .

البند ٠٣-٠٣ الجداول :

تشكل الجداول الملحة بهذه الاتفاق جزءاً لا يتجزأ منه ، ويعُد بذات الفاعلية كما لو أنها أدرجت بالكامل ضمن بنود هذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

القرض

البند ٠١-٠١ مبلغ القرض :

يوافق البنك على إقراض المقترض ، وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها في هذا الاتفاق ، قرضاً لا يتجاوز مائتين وخمسة وعشرين مليون يورو (225.000,000 يورو) وهو المبلغ الذي من الممكن أن يتغير من وقت لآخر من خلال تحويل العملة وفقاً لأحكام المادة ٣ من (إرشادات التحويل) هذا الاتفاق وكذلك وفقاً لأحكام إرشادات التحويل (القرض) ، بغرض المساعدة في تمويل البرنامج .

البند ٠٢-٠٢ رسم الحصول على القرض :

(أ) يتعين على المقترض أن يدفع للبنك رسم الحصول على القرض بنسبة ربع في المائة (0.25%) من قيمة القرض . يجب على المقترض دفع رسم الحصول على القرض عن القيمة الكاملة للقرض بغض النظر عن أي إلغاء كلى أو جزئى للقرض يحدث بعد تاريخ النفاذ .

(ب) يتعين على المقترض أن يتقدم بطلب منفصل لخصم رسم الحصول على القرض من قيمة القرض نفسه ، وعند استلام البنك مثل هذا الطلب يقوم بالنيابة عن المقترض بسحب قيمة رسوم الحصول على القرض ودفعها لنفسه .

البند ٤-٣ عمولة الارتباط :

يتعين على المقترض دفع عمولة الارتباط بنسبة ربع في المائة (0.25%) سنويًا من قيمة القرض ، وتحسب هذه النسبة على الرصيد غير المحسوب من القرض ، والذي يستحق بعد مرور ستين يوماً تالية لتاريخ اتفاق القرض . وتسدد عمولة الارتباط في كل تاريخ استحقاق ، ويشمل ذلك خلال مدة السماح ، ويتوقف احتساب عمولة الارتباط فور سحب كامل القرض أو إلغائه .

البند ٤-٤ الفائدة :

(أ) تحسب الفائدة المستحقة على المقترض - إلى أن يتم تحويل معدل الفائدة المبدئي ، والذي تنظمه أحكام البند ٤-٥ (استبدال معدل الفائدة) من هذا الاتفاق - عند كل عملية صرف لكل مدة فائدة على أساس معدل سنوى يساوى سعر (معدل) الأساس العائم مضافاً إليه هامش الإقراض وهامش تكلفة التمويل - شريطة ألا يقل معدل الفائدة المستحقة عن صفر في المائة (0%) في السنة . تسدد الفائدة في كل تاريخ استحقاق .

(ب) عملاً بتحويل سعر الفائدة الثابت ، تكون الفائدة المدفوعة بواسطة المقترض عن كل عملية صرف على كل فترة فائدة ، رهنًا بأحكام البند ٤-٥ (استبدال سعر الفائدة) من هذه الاتفاقية ، وتكون بمعدل سنوى يساوى السعر الأساسى الثابت بالإضافة إلى هامش الإقراض وهامش تكلفة التمويل المقدمين ، شريطة ألا يقل سعر الفائدة على الإطلاق عن صفر في المائة (0 في المائة) سنويًا . تسدد الفائدة في كل تاريخ استحقاق .

(ج) يجب على البنك إنذار المقترض بمعدل الفائدة المطبق على كل مدة فائدة بمجرد تحديد معدل الفائدة .

البند 2-05 استبدال معدل الفائدة :

إذا كان البنك - لأى سبب من الأسباب - لا يستطيع تحديد أو حساب السعر (معدل) الأساسى العائم فيما يتعلق ببالغ القرض التى ينطبق عليها تحويل معدل الفائدة ، أو السعر الأساسى الثابت (بالنسبة للمبالغ التى لم يحدد لها مسبقاً سعر أساس ثابت) وفقاً للبند 2-04 (الفائدة) من هذا الاتفاق ، فإن على البنك أن يرسل للمقترض إخطاراً فورياً وأن يتشاور مع المقترض من أجل اتخاذ قرار بشأن تحديد معدل فائدة بديل وفقاً لبند 3-03 (ب) و(ج) (الفائدة) من الشروط العامة .

البند 2-06 طريقة الاحتساب :

تحسب أي فائدة أو عمولة ارتباط على أساس الأيام الفعلية المنقضية (ويشمل ذلك اليوم الأول ويستبعد منه اليوم الأخير) خلال المدة التى تكون فيها الفوائد أو عمولة الارتباط مستحقة الدفع . (1) وتحسب السنة على أساس ثلاثة وستين (360) يوماً للدولار واليورو والين اليابانى (2) ثلاثة وخمسة وستين يوم للراند الجنوب إفريقي 365 (3) فيما يتعلق بأى عملة أخرى غير الدولار الأمريكى واليورو والين اليابانى وعملة الراند الجنوب إفريقي ، فإن البنك يحدد الأيام التقويمية - حسب السوق - ويخطر بها المقترض .

البند 2-07 سداد أصل مبلغ القرض :

مع عدم المساس بالبند 7-01 (أحداث (حالة) تعجيل السداد) بالشروط العامة ، فإنه يتعيّن على المقترض أن يسدّد رصيد القرض المسحوب على مدى عشرين [20] سنة شاملة خمس (5) سنوات فترة سماح من خلال ثلاثين (30) قسطاً نصف سنوي متساوياً ومتتالياً تدفع في كل تاريخ استحقاق ، على أن يسدّد أول هذه الأقساط في تاريخ الاستحقاق الأول مباشرة بعد انتهاء مدة السماح .

البند 2-08 الدفع مقدماً :

(أ) وفقاً لأحكام البند 3-06 (السداد والدفع مقدماً) من الشروط العامة ، يكون للمقترض الحق في أن يدفع مقدماً رصيد القرض المسحوب أو جزء منه قبل استحقاقه دون تحمل أي تكاليف للدفع مقدماً بخلاف تكاليف التحويل المطبقة ، والتي يحددها البنك ويخطر المقترض بقيمتها .

(ب) إذا تم تنفيذ التحويل على أي قيمة من مبلغ القرض سيتم إعادة دفعها مسبقاً ، يدفع المقترض ، وقت الدفع المسبق ، تكاليف إلغاء التحويل المنطبقة ، ورسم معاملة لإنها ، المبكر للتحويل ، بهذا المبلغ أو بالمعدل الذي يخطر به البنك ، وتكون هذه الرسوم سارية عند استلام البنك لإشعار الدفع المسبق .

(ج) تسدد المبالغ المدفوعة مقدماً على أساس تناصي على جميع آجال الاستحقاق الخاصة بالقرض ، ما لم يذكر المقترض خلاف ذلك صراحة في إخطاره بالدفع مقدماً .

(د) لا يجوز أن يكون الجزء المدفوع مقدماً من مبلغ القرض - والذي تجري عليه عمليات التحويل - أقل من الحد الأدنى للتحويلات المتعلقة بمبلغ القرض الأصلي ، والمنصوص عليه في إرشادات التحويل .

البند 2-09 العملات وطريقة ومكان السداد :

(أ) يجب أن تسدد جميع المبالغ المستحقة للبنك بمحض هذا الاتفاق بعملة القرض ، وذلك عملاً بأحكام البند 4-04 (الاستبدال المؤقت للعملة) من الشروط العامة .

(ب) يجب على المقترض أن يسدّد كافة المبالغ المستحقة للبنك - بمحض هذا الاتفاق - دون أن تكون خاضعة لأى قيود أو ضرائب أو مقاصة ، ودونما أى خصومات أخرى أياً كانت طبيعتها (سواءً أكان سببها تقلبات أسعار الصرف أو سداد رسوم التحويل أو أى سبب آخر) .

(ج) تسدد تلك المبالغ في حساب مصرفي يخص البنك ، والذي يخطر به المقترض من وقت لآخر . ويكون السداد قد تم بالفعل فقط حين يكون البنك قد استلم كامل المبالغ المستحقة له بعملة القرض في تاريخ استحقاقه . وفي حال لم يكن تاريخ استحقاق إحدى الدفعات موافقاً لـ يوم عمل ، فيجب سداد مبلغ تلك الدفعه بما يضمن استلام البنك له في حسابه في يوم العمل التالي لتاريخ الاستحقاق . وفي هذه الحالة يستمر احتساب الفائدة وعمولة الارتباط على أساس تراكمي خلال المدة الواقعه بين تاريخ الاستحقاق وبين يوم العمل التالي له .

(المادة الثالثة)

تحويل شروط القرض

البند 3-01 التحويلات على وجه العموم :

يجوز للمقترض في أي وقت أن يطلب إجراء أي من التحويلات التالي ذكرها للشروط المتعلقة بأي جزء من مبلغ القرض من أجل تسهيل الإدارة الرشيدة للدين : (1) تحويل العملة أو (2) تحويل معدل الفائدة ، (3) سقف أو (4) طوق معدل الفائدة . ويقدم المقترض كل طلب من هذا القبيل إلى البنك وفقاً لإرشادات التحويل ، ويجب اعتباره ، عند قبوله أو وإنفاذه تحويلاً لأغراض اتفاق القرض الماثل وإرشادات التحويل .

البند 3-02 رسم التحويل :

يجب على المقترض - عند استلامه إخطاراً كتابياً - أن يسدد للبنك ما يلى :

(أ) رسم المعاملة واجبة التطبيق على التحويل ، وعلى كل إنهاء مبكر للتحويل ، ويشمل ذلك أي إنهاء مبكر يجري إعمالاً لأحكام البند 2-08 (ب) (دفع مقدماً) بهذا الاتفاق والبند 7-01 (أحداث التعجيل) بالشروط العامة .

و

(ب) تكاليف إلغاء التحويل - إن وجدت - لكل إنهاء مبكر للتحويل ، على أساس المبلغ أو النسبة ، وعلى أساس العملة والتوكيلات التي يعلنها البنك من حين آخر وفقاً لإرشادات التحويل المطبقة .

(المادة الرابعة)

الدخول حيز النفاذ وعمليات السحب**البند ٤-٠١ الدخول حيز النفاذ :**

يدخل اتفاق القرض حيز النفاذ عند إيفاء المقرض بأحكام البند ٠١-١٢ (الدخول حيز النفاذ) من الشروط العامة .

البند ٤-٠٢ عمليات السحب :

يقوم البنك بالسحب من حصيلة القرض وفقاً لما يلى :

- (أ) أحكام المادة ٥ (السحب من القرض) من الشروط العامة .
- (ب) كتيب السحب ، حسب الاقتضاء .
- (ج) خطاب السحب .
- (د) أحكام المادة ٤ (الدخول حيز النفاذ وعمليات الصرف) .
- (ه) أي تعليمات إضافية قد يحددها البنك عن طريق إخطار يرسله للمقرض ، لتمويل البرنامج .

البند ٤-٠٣ عمليات السحب :

وفقاً للمادة ٤-٠٤ (الاستبدال المؤقت للعملة) من الشروط العامة ، تتم جميع عمليات السحب من القرض بعملة القرض ، إلا في حال صارت جزءاً من عملية تحويل للعملة وفقاً لأحكام المادة ٣ (تحويل شروط القرض) من هذا الاتفاق وعملاً بإرشادات التحويل .

البند ٤-٠٤ الشروط السابقة لسحب شريحة القرض :

إن التزامات البنك تجاه المقرض بخصوص صرف شريحة القرض مرتهنة بالتزام المقرض بأحكام البند ٤-٠١ (الدخول حيز النفاذ) من هذا الاتفاق ، وكذلك مرتهنة بقيام

المقرض بتقديم ما يلى بالشكل والمضمون المرضي للبنك :

- (أ) تفاصيل حساب بالعملة الأجنبية في البنك المركزي المصري لغرض تلقى حصيلة القرض .

البند ٤-٥٥ المصاروفات غير المؤهلة :

يتعهد المقترض بـألا يستخدم حصيلة القرض في تمويل أي من البنود المدرجة بالجدول ٢ (القائمة السلبية) بهذا الاتفاق . إذا قرر البنك في أي وقت أنه تم استخدام أي مبلغ من القرض لدفع أية مصاروفات غير مؤهلة ، يتعين على المقترض – فور تلقيه إخطاراً من البنك – رد مبلغ مساوٍ لمثل هذا المبلغ المستخدم في المصاروفات غير المؤهلة إلى البنك . وتلغى مثل هذه المبالغ المرددة إلى البنك .

البند ٤-٥٦ تاريخ الإقفال :

لأغراض البند ٦-٣ (الإلغاء بواسطة البنك) من الشروط العامة ، يجب أن يكون تاريخ الإقفال هو ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ أو أي تاريخ لاحق له يحدد باتفاق كتابي بين المقترض والبنك .

(المادة الخامسة)**التعهدات****البند ٥-١ :**

يقر المقترض بالتزامه بأهداف البرنامج ، لهذا الغرض ينفذ المقترض البرنامج ويعمل على قيام الجهة المنفذة بتنفيذ البرنامج طبقاً لنصوص المادة ٩ (تنفيذ المشروع – التعاون والمعلومات) من الشروط العامة ، وهذا الاتفاق .

البند ٥-٢ النزاهة :

ينفذ المقترض البرنامج ويعمل على قيام الجهة المنفذة بتنفيذ البرنامج وفقاً لنصوص سياسات مكافحة الفساد .

(المادة السادسة)**تقارير البرنامج****البند ٦-١ تقارير البرنامج :**

يعد المقترض ويقدم للبنك تقرير اكمال البرنامج ، عملاً بالقسم ٩-١٠ (تقرير الالكمال) من الشروط العامة ، في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر بعد نهاية البرنامج .

البند 6-2 الإفصاح :

يجوز للبنك ، بموافقة مسبقة من المقترض ، الكشف عن المعلومات المتعلقة بوثائق البرنامج أو أي معلومات تتعلق بالبرنامج ، ترد من المقترض ، وفقاً لسياسة المجموعة المصرفية المتعلقة بالإفصاح والحصول على المعلومات . يتفق الطرفان على أن ينشر البنك على موقعه على شبكة الإنترنت تقرير تقييم البرنامج وتقرير إكمال البرنامج .

(المادة السابعة)**الإدارة المالية والمراجعة****البند 7-1 الإدارة المالية :**

يتحمل المقترض مسؤولية الإدارة المالية للقرض ، وستستخدم حصيلة القرض وفقاً للنظام العام للإدارة المالية ويقوم البنك بإيداع حصيلة القرض في حساب بعملة أجنبية يتم فتحه في البنك المركزي المصري ليكون حساب مرحلى (ترانزิต) بحيث ينقل بعد ذلك في حساب الخزانة العامة .

البند 7-2 المراجعة :

يعين على المقترض إجراء مراجعة للتدفقات النقدية للبرنامج من حساب العملة الأجنبية إلى حساب الخزانة العامة . تتم المراجعة بواسطة الجهاز المركزي للمحاسبات طبقاً للشروط المرجعية للمراجعة التي يعتمدتها البنك . ويعين موافاة البنك بتقرير المراجعة خلال موعد أقصاه ستة (6) أشهر من نهاية السنة المالية المعنية .

(المادة الثامنة)**الممثلون المعتمدون ، والتاريخ ، والعناوين****البند 8-1 الممثلون المعتمدون :**

تكون وزارة التعاون الدولى هي الممثلة المفوضة لأغراض المادة 11 (أحكام متنوعة) من الشروط العامة .

البند ٨-٢ تاريخ اتفاق القرض أو تاريخ التوقيع :

لجميع أغراض هذا الاتفاق ، يكون تاريخ هذا الاتفاق هو التاريخ الوارد في صدره .

البند ٨-٣ العنوانين :

تم تحديد العنوانين التاليتين لأغراض المادة ١١ (أحكام متنوعة) من الشروط العامة :

بالنسبة للمقترض :

عنوان المراسلات :

وزارة التعاون الدولي .

٨ شارع عدلى ، القاهرة .

جمهورية مصر العربية

عنابة : وزيرة التعاون الدولي .

بالنسبة للبنك :

المقر الرئيسي :

البنك الإفريقي للتنمية .

01 BP 1387

أبيدجان 01

جمهورية كوت ديفوار .

مكتب البنك بمصر .

مجموعة البنك الإفريقي للتنمية .

٧٢ ب شارع المعهد الاشتراكي - الدور الخامس

مبني البنك الإفريقي للاستيراد والتصدير .

جمهورية مصر العربية .

عنابة :

المدير القطري

مكتب البنك بمصر

إبأتأً لما تقدم ، قام المفترض والبنك ، من خلال مثليهما المعتمدين ، بتوقيع هذا الاتفاق من نسختين أصلتين باللغة الإنجليزية في التاريخ الوارد في صدر هذا الاتفاق .

جمهورية مصر العربية

رانيا المشاط

وزير التعاون الدولي .

عن البنك الإفريقي للتنمية :

مالين بلومبرج

المدير القطري

مكتب البنك بمصر

الجدول (١)

وصف البرنامج

سيعزز البرنامج قطاع كهرباء مستدام وتنافسي ومتتنوع لضمان أمن الإمدادات ودعم التخفيف من أثر تغير المناخ والنمو الأخضر .

النتائج المتوقعة للبرنامج هي :

- ١) ترشيد تعريفة الكهرباء .
- ٢) تعزيز الاستدامة المالية لقطاع الكهرباء .
- ٣) تحسين حوكمة الشركات وقدرتها التنافسية ومؤسسات قطاع الكهرباء الرئيسية .
- ٤) تعزيز أمن إمدادات الطاقة من خلال ترويج الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة لتعزيز التخفيف من أثر تغير المناخ والنمو الأخضر ، و
- ٥) مشاركة أقوى للقطاع الخاص لتحسين تقديم الخدمات .

يتتألف البرنامج من عناصرتين ، هما :

المكون الأول - تعزيز الاستدامة المالية وحوكمة قطاع الكهرباء :

سيدعم البرنامج الحكومة في إعادة هيكلة قطاع الكهرباء لزيادة تعزيز استدامته المالية وتحسين إدارته .

سيدعم البرنامج ما يلى :

- ١) استمرار الجهود الحكومية لترشيد تعريفة الكهرباء من أجل استرداد التكاليف من خلال إصدار وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة للتعديل السادس للتعرفات اعتباراً من يوليو 2019

- ٢) إبرام اتفاقين ثنائيين بين هيئة الطاقة الجديدة والمتجددة وكل من الشركة المصرية لنقل الكهرباء وبنك الاستثمار القومي مما يمكن الشركة المصرية لنقل الكهرباء من دفع جميع المدفوعات المتأخرة إلى هيئة الطاقة الجديدة والمتجددة لمبيعات الطاقة من الأخيرة إلى الأولى ، وبشكل متزامن جدولة سداد الدين الذي تدين به هيئة الطاقة الجديدة والمتجددة إلى بنك الاستثمار القومي ، وبالتالي تحسين المركز المالي لكل من هيئة الطاقة الجديدة والمتجددة والشركة المصرية لنقل الكهرباء .

(3) نجاح الشركة المصرية لنقل الكهرباء في منح ثلاثة عقود سوق تنافسية للقطاع الخاص للتشغيل والصيانة بسعة ١٤.٤ جيجاوات من محطات توليد المراقب لتحسين كفاءة تقديم الخدمات وتعزيز مشاركة القطاع الخاص ؛ و

(4) موافقة مجلس إدارة الشركة المصرية لنقل الكهرباء على لائحة وإجراءات المشتريات المشتركة المقيدة لمواصفتها مع أفضل الممارسات الدولية كخطوة نحو زيادة تحسين حوكمة الشركات والقدرة التنافسية .

النتائج المتوقعة :

من المتوقع أن يؤدي هذا المكون إلى تعزيز الاستدامة المالية لقطاع الكهرباء من خلال مراجعة تعرية الكهرباء بحيث تعكس التكلفة الكاملة ؛ تحسين الوضع المالي لهيئة الطاقة الجديدة والمتجددة من خلال تلقى المدفوعات المتأخرة بالكامل من الشركة المصرية لنقل الكهرباء ، وبالتالي إعادة جدولة سداد ديونها إلى بنك الاستثمار القومي . علاوة على ذلك ، سيؤدي هذا المكون إلى تحسين حوكمة الشركات والقدرة التنافسية للشركة القابضة للكهرباء مصر والتي من المتوقع أن تقدّمها لتوفير التكاليف في الاستثمارات الجديدة . كما سيساعد على تفعيل قانون الكهرباء لعام ٢٠١٥ من خلال اتخاذ خطوات نحو إدخال سوق كهرباء تنافسية لمزيد من تمكين مشاركة القطاع الخاص .

المكون الثاني - تعزيز الطاقة الخضراء وكفاءة الطاقة :

سيدعم هذا المكون من البرنامج الإجراءات المتعلقة بالسياسات من أجل زيادة تحفيز سوق الطاقة الشمسية الكهروضوئية الصغيرة ورفع كفاءة الطاقة كأولوية أساسية في جدول أعمال التنمية المستدامة للحكومة ، بما في ذلك :

(1) إصدار هيئة تنظيم الكهرباء المصرية للتعميم رقم ٣ لعام ٢٠١٨ لوائح مخطط القياس الصافي لتوسيع أهليته للعملاء الذين تغذيتهم مصانع الطاقة الشمسية الكهروضوئية الصغيرة التابعة لجهات خارجية . ستعمل المراجعة على توسيع سوق مخطط القياس الصافي من خلال السماح بنموذج عمل جديد لا يضطر فيه مطورو المصانع الكهروضوئية

الصغرى بالضرورة إلى أن يكونوا مستهلكين للطاقة كما تم تحديده في اللوائح الأصلية ، والتي تلبى العديد من التطبيقات الصناعية حيث قد لا تكون الصناعات كمستهلكين للطاقة مستعدة بالضرورة للمشاركة في نشاط توليد الطاقة ؛

(2) موافقة مجلس الوزراء على خطة عمل الطاقة المستدامة ، بما في ذلك خطة العمل الوطنية الثانية لفاء الطاقة 2018-2022 (المخطة الوطنية لتحسين كفاءة الطاقة الكهربائية-2) (NEEAP II) والتي تكون بمثابة مظلة لتحديد الأهداف والغايات والبرامج البيئية المحتملة على المستوى الوطني وتحديد آليات الإعداد المؤسسي والتمويل اللازمة للتنفيذ ؛

(3) إصدار مجلس الوزراء قراراً بتشكيل اللجنة التوجيهية لفاء الطاقة باعتبارها حجر الأساس لإنشاء هيكل مؤسسي مخصص لتعزيز وتنسيق كفاءة الطاقة على المستوى الوطني وفقاً للخطة الوطنية لتحسين كفاءة الطاقة الكهربائية-2 ؛ و

(4) موافقة هيئة تنظيم الكهرباء على خطط عمل كفاءة الطاقة لشركاتين من أصل تسعة شركات توزيع كهرباء رئيسية لبدء تفعيل متطلبات كفاءة الطاقة لقانون الكهرباء لعام 2015 وترجمة أهداف كفاءة الطاقة على المستويات الوطنية إلى إجراءات على المستوى الإقليمي من الاختصاصات الجغرافية لشركات التوزيع .

النتائج المتوقعة :

سيساهم هذا المكون من البرنامج في تعزيز أمن إمدادات الطاقة من خلال إتاحة مزيج طاقة صديق للبيئة يقدر بأكبر من خلال دعم الجهود الحكومية لتحفيز الاستثمار الخاص في الطاقة النظيفة من خلال طرح الأسواق المختلفة للطاقة الشمسية الكهروضوئية الصغيرة واتفاقيات شراء الطاقة الخاصة . وسيعالج الاختناقات الرئيسية لفاء الطاقة ؛ بما في ذلك إنشاء الهيكل المؤسسي الذي تشتد الحاجة إليه لتعزيز كفاءة الطاقة على المستوى الوطني .

الجدول (٢)**القائمة السلبية**

- ١ - إنتاج ، أو الاتجار في أي منتج أو نشاط يعتبر غير قانوني في ظل قوانين أو لوائح البلد المضيف أو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية .
- ٢ - إنتاج المواد المشعة أو الاتجار فيها ، باستثناء المواد الطبية ومعدات مراقبة الجودة التي يعتبرها البنك غير ذات تأثير كبير وأنها محمية بشكل كافٍ .
- ٣ - إنتاج ، أو الاتجار ، أو استخدام ، ألياف الأسبستوس غير المصننة أو غيرها من المنتجات التي يعتبر الأسبستوس المادة الغالبة بها .
- ٤ - إنتاج ، أو الاتجار في المستحضرات الصيدلانية والمركبات الكيميائية وغيرها من المواد الضارة الخاضعة للتخلص التدريجي الدولي أو المخظر ، بما في ذلك المبيدات الحشرية التي صنفتها منظمة الصحة العالمية على أنها من الفئة الأولى أو (خطرة للغاية) أو الفئة الأولى ب (شديدة الخطورة) أو الفئة الثانية (خطرة إلى حد ما) .
- ٥ - إنتاج أو الاتجار بالمواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للتخلص التدريجي الدولي .
- ٦ - الاتجار في الحياة البرية أو منتجات الحياة البرية الخاضعة لاتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض .
- ٧ - شراء معدات قطع الأشجار لاستخدامها في الغابات المطيرة الاستوائية الأولية غير المدارية .
- ٨ - الإنتاج أو الأنشطة التي تنتهي على أشكال ضارة أو استغلالية للعمل القسري^(١) و/أو عمالة الأطفال الضارة^(٢) على النحو المحدد في اللوائح القومية والمعايير الدولية .

(١) العمل القسري يعني جميع الأعمال أو الخدمات ، التي لا يتم القيام بها طوعاً ، والتي يتم فرضها على فرد تحت تهديد القوة أو العقوبة .

(٢) عمل الأطفال الضار يعني استخدام الأطفال اقتصادياً ، أو الذي من المحتمل أن يكون خطيراً أو يتعارض مع حق الطفل في التعليم ، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل ، أو الصحة الجسدية أو العقلية أو الروحية أو الأخلاقية أو التنمية الاجتماعية للطفل .

- ٩ - السلع والخدمات الموردة بموجب عقد ممول من أي من مؤسسات التمويل القومية أو الدولية الأخرى خلاف البنك ، أو الذي قام البنك بتمويله أو الموافقة على تمويله بموجب منحة أو قرض آخر .
- ١٠ - البضائع التي يكون الغرض منها الاستخدامات العسكرية و/أو شبه العسكرية .
- ١١ - المشروبات الكحولية .
- ١٢ - التبغ غير المصنوع ، ومخلفات التبغ ، والتبغ المصنوع (سواء كان يحتوى على بدائل التبغ أم لا) وألات معالجة التبغ .
- ١٣ - البلاطين وللؤلؤ والأحجار الكريمة وشبه الكريمة والفضة والذهب والمنتجات ذات الصلة .
- ١٤ - المفاعلات النووية وأجزاؤها ، وعناصر الوقود غير المشع (المراطيش) للمفاعلات النووية .
- ١٥ - البضائع المعدة للاستخدامات الترفيهية .

الجدول (٣)**التعاريف**

- ١ - "الاتفاق" يعني اتفاق القرض المائل والذى من الممكن أن يحدث به تعديلات من وقت لآخر ما ينطبق على الجداول والملحقات .
- ٢ - "سياسات مكافحة الفساد" تعنى الإطار الموحد لمنع ومكافحة الغش والفساد بتاريخ سبتمبر 2006 ، وسياسة الإبلاغ عن المخالفات والتعامل مع الشكاوى المؤرخة في يناير 2007 ، وإطار المشتريات ، واتفاق المنع المتبادل وإجراءات الجزاءات الخاصة بالبنك الإفريقي للتنمية الصادرة في 18 نوفمبر 2014 ، وتعديلاتها من وقت لآخر .
- ٣ - "العملة المعتمدة" تعنى ، أي عملة معتمدة كعملة الإقراض من قبل البنك والتي ، عند تحويلها ، تصبح عملة القرض .
- ٤ - "البنك" أي بنك التنمية الإفريقي .
- ٥ - "سياسة مجموعة البنك بشأن الإفصاح والوصول إلى المعلومات" تعنى السياسة المؤرخة في 2 مايو 2012 المتعلقة بالإفصاح والوصول إلى المعلومات التي في حيازة مجموعة البنك فيما يتعلق بعمليات مجموعة البنك ، وتعديلاتها من وقت لآخر .
- ٦ - "يوم عمل" يعني أي يوم (ما عدا يوم الجمعة للمدفوعات ، يوم الجمعة المتعلق بـ يوم إعادة التعيين ، السبت والأحد) تعمل فيها البنوك التجارية أو الأسواق النقدية في أي مكان للقيام بأى تداول مالي لازم لاستكمال أغراض اتفاق القرض المائل وتشمل :
- (1) لندن إعادة تعيين معدل الليبور LIBOR :
 - (2) Target2 إعادة تعيين معدل اليوربيور EURIBOR والمدفوعات باليورو :
 - (3) جوهانسبرغ إعادة تعيين معدل جيبار JIBAR والمدفوعات بالراند الجنوب إفريقي :
 - (4) نيويورك للمدفوعات بالدولار الأمريكي :
 - (5) طوكيو للمدفوعات بالين الياباني :

(6) فيما يتعلق بأى تاريخ لدفع أو شراء عملة غير اليورو أو الين اليابانى أو الدولار الأمريكى أو الراند الجنوب إفريقي (المراكز المالى الرئيسى لبلد تلك العملة) .

(7) أبیدجان والقاهرة ، لأى معاملة أخرى فى ظل هذا الاتفاق .

7 - "تقرير الاكتمال" يعنى ، تقديم تقرير شامل عن التنفيذ والتشغيل الأولى للبرنامج ، بما فى ذلك التكلفة والفوائد المستمدة والتى تستمد منه ، وأداء الأطراف لالتزاماتها بموجب الاتفاق ، وتحقيق أغراض القرض والمخططة المصممة لضمان استدامة إنجازات البرنامج ، من بين أمور أخرى يتم إعدادها وتقديمها من قبل المقترض إلى البنك وفقاً لبنود هذا الاتفاق .

8 - "التحويل" يعنى ، التحويل كما هو موضح في البند 3.01 (التحويلات بشكل عام) من هذا الاتفاق .

9 - "إرشادات التحويل" يعنى إرشادات بنك التنمية الإفريقى لتحويل شروط القرض التى تصدر من وقت لآخر من قبل البنك ، التي تكون سارية المفعول فى وقت التحويل .

10 - "تكاليف إلغاء التحويل" تعنى أى تكلفة قد يتکبدها البنك فيما يتعلق بالإلغاء أو التعديل في عقود التحويل التي ينفذها البنك بناءً على طلب من المقترض في حالة (1) سداد القرض مقدماً بالكامل أو جزئياً قبل موعد الاستحقاق ، (2) التخلف عن الدفع أو (3) الإلغاء أو التعديل في معاملة (المعاملات) التحويل لأى سبب بموجب الاتفاق .

11 - "اتفاق المنع المتبادل" يعنى اتفاق الإنفاذ المتبادل لقرارات المع المؤرخة 9 أبريل 2010 والتي أبرمت بين مجموعة بنك التنمية الإفريقى ، وبنك التنمية الآسيوى ، والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير ، ومجموعة بنك التنمية للبلدان الأمريكية ومجموعة البنك الدولى ، وتعديلاتها من وقت لآخر .

12 - "تحويل العملة" تعنى تغيير عملة القرض لكل أو جزء من المبلغ المصروف أو غير المصروف من القرض ، إلى عملة معتمدة وفقاً لإرشادات التحويل .

- 13 - "تاريخ التوقيع" يعني التاريخ الذي تم فيه توقيع هذا الاتفاق والمدرج في صدر هذا الاتفاق .
- 14 - "رصيد القرض المسحب" يعني مبلغ أصل للقرض المسحب بواسطة المقترض المستحق من وقت لآخر .
- 15 - "كتيب السحب" يعني كتيب السحب الخاص بجموعة بنك التنمية الإفريقي المؤرخ في 22 يوليو 2012 والذي يحدد سياسات السحب والمبادئ التوجيهية والممارسات والإجراءات الخاصة بجموعة البنك وتعديلاتها من وقت لآخر .
- 16 - "اليوروبور" يعني السعر المعروض بين البنوك الأوروبية والذي يديره معهد أسواق المال الأوروبية (أو أي شخص آخر يتولى إدارة هذا السعر) للودائع باليورو لمدة ستة (6) أشهر معروضة على الصفحة EURIBOR01 من شاشة طومسون رويتز (أو أي صفحة رويتز بدالة تعرض هذا المعدل) أو على الصفحة المناسبة من خدمة المعلومات الأخرى التي تنشر هذا المعدل من وقت لآخر بدلاً من طومسون رويتز ، اعتباراً من الساعة 11:00 صباحاً (بتوقيت بروكسل) ، قبل يومين عمل من تاريخ إعادة التعين ذي الصلة . إذا توقفت هذه الصفحة أو الخدمة عن توفيرها ، يجوز للبنك تحديد صفحة أو خدمة أخرى تعرض السعر ذي الصلة بعد التشاور مع المقترض .
- 17 - "اليورو" يعني العملة الموحدة للدول الأعضاء المشاركة في الاتحاد الأوروبي .
- 18 - "السنة المالية" تعني السنة المالية للمقترض والكيانات المنفذة بدءاً من 1 يوليو من السنة التقوية وتنتهي في 30 يونيو من السنة التقوية التالية .
- 19 - "السعر الثابت الأساسي" يعني سعر مبادلة (استهلاك الديون بالأسوق) المحدد وفقاً لظروف السوق المالية ويحسب في تاريخ التحديد على أساس جدول استهلاك الدين الرئيسي لواحدة أو أكثر من شرائح القرض .
- 20 - "تاريخ التحديد" يعني ، بالنسبة للقرض الذي يجب تحديد سعر ثابتأساسي له ، بحد أقصى يومين (2) عمل قبل تاريخ تحديد قيمة السعر الثابت الأساسي .

- 21 - "السعر الأساسي المتغير" يعني لأى فترة فائدة ، السعر المرجعى ذو الصلة .
- 22 - "رسم الحصول على القرض" يعني الرسم الموضح والمحدد في البند 2.02 (رسم الحصول على القرض) .
- 23 - "هامش تكلفة التمويل" هامش تكلفة التمويل تعنى المتوسط المعدل لمدة ستة أشهر للفرق بين معدل إعادة تمويل البنك فيما يتعلق بالقروض المرتبطة بسعر الفائدة الأساسي العائم ذى الصلة والمخصص لجميع قروض الفائدة العائمة المقومة بعملة القرض والسعر الأساسي العائم المناسب المرتبط بكل منها في الفترة المنتهية 30 يونيو ، 31 ديسمبر ، والذي سيضاف إلى السعر الأساسي العائم ذى الصلة الذي يعيد تعدينه في 1 فبراير و 1 أغسطس . وتحدد هامش تكلفة التمويل مرتين كل عام في 1 يناير من نصف العام الذي ينتهي في 31 ديسمبر و 1 يوليو من نصف العام الذي ينتهي في 30 يونيو . فيما يتعلق ببالغ القرض التي ينطبق عليها تحويل العملة ، سيتم تطبيق هامش تكلفة التمويل لعملة القرض الجديدة على النحو الموصى به للمقترض من قبل البنك .
- 24 - "فترة السماح" تعنى فترة الخمس (5) سنوات التي تبدأ من تاريخ اتفاق القرض والتي لا يتم خلالها سداد المبلغ الأصلى إلا فى حالة تسريع القرض أو سداده مبكراً وفقاً لأحكام هذا الاتفاق .
- 25 - "مدة الفائدة" تعنى (1) فترة الستة أشهر للدولار الأمريكى ، اليورو ، أو الين اليابانى ، أو (2) ثلاثة أشهر للراند الجنوب إفريقي بناءً على السعر المرجعى ذو الصلة والتي تبدأ في تاريخ سداد ، باستثناء فترة الفائدة الأولى التي تبدأ من تاريخ سحب أول دفعه من القرض حتى تاريخ أول سداد الذي يعقب مباشرة هذا السحب . ويفبدأ احتساب كل مدة فائدة تالية ، من تاريخ انتهاء مدة الفائدة السابقة ، حتى وإن لم يوافق اليوم الأول لهذه المدة يوم عمل . وعلى الرغم مما تقدم ، فإن أي مدة تقل عن ستة أشهر للدولار الأمريكى ، اليورو ، أو الين اليابانى ، أو ثلاثة (3) أشهر للراند الجنوب إفريقي تبدأ من تاريخ سحب إحدى دفعات القرض حتى تاريخ السداد الذى يلى سحب دفعه القرض المذكورة مباشرة سوف تعتبر بمثابة مدة فائدة .

26 - "المد الأقصى لسعر الفائدة" يعني وضع حد أعلى لسعر الأساس العائم على كل أو أي جزء من رصيد القرض المصروف وفقاً لأحكام المادة الثالثة (تحويل شروط القرض) من هذا الاتفاق .

27 - "طوق سعر الفائدة" يعني وضع حد أعلى وحد أدنى لسعر الأساس العائم على كل أو أي جزء من رصيد القرض المصروف وفقاً لأحكام المادة الثالثة (تحويل شروط القرض) من هذا الاتفاق .

28 - "تحويل سعر الفائدة" يعني تغيير السعر الأساسي للفائدة المطبق على كل أو أي جزء من رصيد القرض المسحوب من سعر أساسى عائم إلى سعر أساسى ثابت أو العكس وفقاً لأحكام المادة الثالثة (تحويل شروط القرض) من هذا الاتفاق .

29 - "الين الياباني" أو "الين" يعني العملة القانونية لليابان .

30 - "JIBAR" "جيبار" يعني ، فيما يتعلق بهذا الاتفاق ، السعر المحدد في كل يوم تسعير باستخدام سعر جوهانسبرج المتفق عليه بين البنوك (ثلاثة أشهر) والذي هو متوسط السعر المحدد والمعلن بواسطة بورصة جنوب أفريقيا للعقود الآجلة (أو وكيلها) والذي يظهر على صفحة رووترز ، معبراً عنه بمعدل العائد . إذا توقفت هذه الصفحة أو الخدمة ، يجوز للبنك تحديد صفحة أو خدمة أخرى تعرض السعر ذات الصلة بعد التشاور مع المقترض .

31 - "هامش الإقراض" يعني ثمانون نقطة أساس (0.80%) سنوياً .

32 - "المعدل المعروض لقروض ما بين المصارف في سوق لندن" (ليبور) يعني ، فيما يخص كل مدة فائدة ، المعدل المعروض لقروض ما بين المصارف في سوق لندن الذي تديره ICE Benchmark Administration Limited (أو أي شخص آخر يتولى إدارة هذا المعدل) للودائع بالدولار الأمريكي لمدة ستة (6) أشهر معروضة على شاشة رووترز ، صفحة LIBOR01 (أو أي صفحة بديلة للرووترز تعرض هذا المعدل) ، بتوقيت 11 صباحاً (توقيت لندن) ، وقبل يومين عمل من التاريخ المحدد للمعدل المذكور . لو لم تعد مثل هذه الصفحة أو الخدمة متاحة ، يحدد البنك صفحة أخرى أو خدمة تعرض المعدل المعنى عقب التشاور مع المقترض .

33 - "عملة القرض" تعنى المعنى الوارد في الشروط العامة ، شريطة أن يكون القرض أو أي جزء منه خاضعاً لتحويل العملة ، تعنى "عملة القرض" العملة المعتمدة لسحب القرض ، أو أي جزء منه ، المقومة من وقت لآخر ، وإذا كان القرض مقوماً بأكثر من عملة ، فيشير مصطلح "عملة القرض" بشكل منفصل إلى كل من هذه العملات .

34 - "القرض" يعني الحد الأقصى للمبلغ الذي يوفره البنك بموجب هذا الاتفاق والمحدد في البند 1-2 (المبلغ) من هذا الاتفاق .

35 - "الدولة العضو" تعنى ، دولة عضو في البنك بموجب المادة (3) من اتفاقية البنك .

36 - "النفقات غير المؤهلة" تعنى النفقات التي تم تحديد أنها غير مؤهلة للتمويل من مجموعة البنك طبقاً لسياساتها وإجراءاتها ، بالأخص "المصروفات المؤهلة للتمويل من مجموعة البنك" المؤرخة في مارس 2008 ، وتعديلاتها من وقت لآخر ، بالإضافة إلى النفقات من أجل السلع والخدمات المدرجة بالقائمة السلبية المرفقة بالجدول 2 ("القائمة السلبية") بهذا الاتفاق .

37 - "عملة القرض الأصلية" تعنى ، العملة التي يتم بها تحديد القرض والنصوص عليها في البند 1-2 (المبلغ) من هذا الاتفاق ، كما في تاريخ اتفاقية القرض .

38 - "تاريخ السداد" يعني :

(1) 15 أبريل و 15 أكتوبر من كل سنة للدولار الأمريكي واليورو والين . و

(2) 15 يناير و 15 أبريل ، 15 يوليو و 15 أكتوبر من كل سنة للراند الجنوب إفريقي .

39 - "تقرير البرنامج" هو التقرير الذي أعده المقترض بموجب هذا الاتفاق والذي يتضمن معلومات البرنامج .

40 - "السعر المرجعي" يعني لأى فترة فائدة :

(1) ليبور بالنسبة للدولار الأمريكي والين الياباني ؛

(2) يوروبيور بالنسبة لليورو .

(3) جيبار بالنسبة للراند الجنوب إفريقي .

(4) إذا قرر البنك أن LIBOR (فيما يتعلق بالدولار الأمريكي والين الياباني) أو EURIBOR (فيما يتعلق باليورو) أو JIBAR فيما يتعلق بالراند لم يعد ينشر أو لم يعد السعر المرجعى المستخدم من قبل السوق ذات الصلة بهذه العملة ، أو إذا كان فى رأى البنك ، أن هذا السعر المرجعى لم يعد مناسباً لأغراض حساب الفائدة بموجب هذا الاتفاق ، أو أي سعر مرجعي آخر مشابه للعملة ذات الصلة قد يحددها البنك وفقاً للقسم 3.03 ج (الفائدة) من الشروط العامة :

(5) فيما يتعلق بأى عملة أخرى غير الدولار الأمريكي واليورو والين الياباني أو الراند ، يكون السعر المرجعى كما أخطر به المفترض من قبل البنك بعد التشاور مع المفترض .

(6) فيما يتعلق بمبالغ القرض التى ينطبق عليها تحويل العملة ، يكون السعر المرجعى المطبق على عملية القرض الجديدة حسب إخطار البنك للمفترض بعد التشاور مع المفترض .

41 - "تاريخ إعادة التعيين" يعنى ، 1 فبراير و 1 أغسطس لليبور ، ويوروبيور ؛ و 1 فبراير ، 1 مايو ، 1 أغسطس و 1 نوفمبر لجيبار .

42 - "راند جنوب إفريقيا" أو "ZAR" ، تعنى العملة القانونية لجمهورية جنوب إفريقيا .

43 - "TARGET2" تعنى ، نظام التحويل السريع لإجمالي التسويات العابرة لأوروبا بالوقت الفعلى والذى يستخدم منصة مشتركة واحدة والذى تم إطلاقه في 19 نوفمبر 2007

44 - "TARGET DAY" تعنى أى يوم يكون فيه نظام TARGET مفتوحاً لتسوية المدفوّعات باليورو .

45 - "رصيد القرض غير المسحوب" يعنى مبلغ القرض المتبقى غير المسحوب وغير الملغى من وقت لآخر .

46 - "الدولار الأمريكي" تعنى العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية .

الجدول (٤)

تعديلات على الشروط العامة

يتم تعديل الشروط العامة على النحو التالي :

- ١ - أينما تم استخدام الشروط العامة ، يتم تعديل مصطلح "المشروع" ليصبح "البرنامج" .
- ٢ - في جدول المحتويات ، يتم تعديل الإشارات إلى الأقسام وأسمائها وأرقامها لتعكس التعديلات الواردة في الفقرات أدناه .
- ٣ - في البند ١-٢ ، (التعريف) ، يتم تعديل جميع الإشارات إلى أرقام الأقسام ، حسب الضرورة ، لتعكس التعديلات المذكورة أعلاه . علاوة على ذلك ، تم حذف تعريف مصطلح "الالتزام الخاص" و"أنواع النفقات" كلية .
- ٤ - تم حذف البند ٢-٥ ، (الالتزام الخاص من قبل البنك) ، بالكامل وتم إعادة ترقيم الأقسام التالية في المادة الخامسة (صرف القرض) وفقاً لذلك .
- ٥ - في البند ٢-٥ (الذي كان مرقمًا ٣-٥) تم تعديل العنوان "طلبات السحب أو الالتزام الخاص" إلى "طلبات السحب" ويتم حذف عبارة "أو الطلب من البنك إبرام التزام خاص" .
- ٦ - يتم حذف الفقرة (أ) و(ب) من المادة ٤-٥ (التي كانت مرقة ٥-٥) إعادة تخصيص الأموال ووفورات القرض .
- ٧ - تم تعديل البند ٦-١ (أ) "إلغاء من قبل المقترض" ليصبح نصه كما يلى :
"يجوز للمقترض ، بعد إخطار البنك والتشاور معه ، إلغاء القرض بالكامل أو الجزء غير المسحوب منه" .
- ٨ - الفقرة (د) من البند ٣-٦ ، إلغاء من قبل البنك ، تم حذف "مخالفة إجراءات التوريد" وتم إعادة تعديل ترقيم الفقرات اللاحقة وفق ذلك .
- ٩ - تم حذف البند ٤-٦ "المبالغ الخاصة للالتزام خاص التي لم تتأثر بإلغاء أو التعليق من قبل البنك" ، بالكامل وتم تعديل ترقيم الأقسام التالية والمادة السادسة والإشارات لتلك الأقسام وفق ذلك .